قداسة البابا

بحث في الحقوق الدولية

— ٢ —

تحليل قانون التأمينات الصادر في ١٣ مايس سنة ١٨٧١ وماهيته

رمى واضعو قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ من وضعهم اياه الى هدفين:

اولها تطبيق برنامج (الكونت دوكاوور) وهو (جعل كنيسة مستقلة ضمن دولة مستقلة) وثانيهما ازالة قلق الدول وتحوطها من ان يصبح قداسة البابا تابعاً لدولة ايطاليا. وقد دعي هذا القانون بقانون تأمين امتيازات مقام الكرسي الرسولي والحاكمية الروحية وتحديد مناسبات الدول معلانيا بالكنيسة. ويتألف هذا القانون من فصلين. ونصرف النظر الآن عن الفصل الثاني الذي يبحث في مناسبات دولة ايطاليا مع كنيسة ايطاليا لانه لا تعلق له بالحقوق العمومية الدولية. اما الفصل الاول فيتعلق بامتيازات مقام الكرسي الرسولي واليك تعدادها: —

١ — تحليل قانون التأمينات

لم تعط القوانين التي صدرت قبل هذا القانون، الحاكم الروحي حق الحاكمية على قسم من اقسام روما مطلقاً. وكل ما حملته له هو حق الانتفاع بالفاتيكان وسراي اللاتران وحديقته المشتملة على مصيف (كاستل غاندولفو) وبعض اموال غير منقولة اخرى. وقد اعفيت دار العاديات والمكتبة ومعاهد المصنوعات النفيسة الموجودة في هذه السرايات من كل ضريبة وحظر بيعها واستملاكها للمنافع

المعمورة ، ولم تصرح مطلقاً بأن لقداسة البابا صفة الحاكمية بمعناها الخصوص ، ولم تعط مادة من موادها هذه الصفة لقداسته

وقد صرح المسيو زنكي المدعي في وضع هذا القانون بقوله علناً في المجلس النيابي (لا يمكن اعطاء قداسته هذه الصفة لان حق القضاء لكي عقد المعاهدات الوفاقية يشوبه بعض النتائج غير المقبولة) . بيد ان قانون ١٣ مايس ١٨٧١ منح قداسة البابا بعض الامتيازات الحاكمية وصلاحيتها العادية وهي كما يأتي : —

١ — ان شخص البابا مقدس ومصون . وقداسته شخصياً في حرز من تناول القضاء . وليس لحاكم الحق ان تدعوه الى المثول في حضرتها ، ولا يسري عليه نظام التوقيف ، الخ .

ورب سائل يقول ليس من ممنوع لطلب احد من رجال البلاط بالنيابة عن قداسته الى محاكم ايطاليا في الامور الحقوقية لاجراء العقود التعهدية ؟

ويجيبك قانون الضمانات على هذا بالنفي ايضاً . وان دون قداسة البابا لا يمكن تحصيلها بواسطة السلطة القضائية وهي غير مسئولة بالمحافظة عليها الا بحسب قداسته ان يشكل محاكم حزبية ولا حقوقية في الفاتيكان لانه قد فقد هذا الحق يوم فقد حاكميته الزمنية ولم يخوله قانون الضمانات هذه الصلاحية .

ولدى البحث في هذا القانون يتبين لنا ان اقتراح جعل قداسة البابا حائزاً على هذه الامتيازات قد رد ورؤي ان الاجدر بقاءه بالنظر الى الوظائف الحقوقية تابع لمحاكم ايطاليا .

على ان الواقع خلاف ذلك ، فقد اسس البابا لاون الثالث عشر في ٥ مايس سنة ١٨٨١ عدة محاكم في الفاتيكان للفصل فيما ينشأ من الاختلافات بين عمال الدوائر الداخلية او بين موظفيها .

وفي تموز سنة ١٨٨٢ رفع معماري يدعى « مارتينوجي » الى محاكم ايطاليا قضية

اعطت فيها احدى محاكم الفاتيكان قرارها النهائي بداعي عدم اعترافه بصلاحية تلك المحاكم الجديدة في الحكم وراث محكمة رومة الحقوقية انها ذات صلاحية للفصل في دعوى كهذه ففعلت .

٢ — وتستدعي الافعال التي توجه الى شخص قداسة البابا من تحقير او تعرض لاذيته او الحض على مثل ذلك معاقبة مرتكبيها كما لو كانت موجهة ضد شخص الملك .

وتستوجب التعديات الفعلية الموجهة ضد شخص قداسته بوسائط المباشرة المبينة في قانون الاقوال والافعال والمطبوعات العقاب المصرح به في ذلك القانون . واحكم في هذا الشأن يعود الى محكمة الجنايات .

٣ — على حكومة ايطاليا ان تقيم لقداسة البابا الاحتفاءات والمراسم التي تقام لرؤساء الحكومات عادة حيثما حل من انحاء مملكتها وعليها ان تعطيه المكانة الممتازة المعطاة له من قبل سائر الدول الكاثوليكية الاخرى . يعني ان يكون لقداسته ان يتخذ من الجند العدد المعتاد للمحافظة على سرايه ومن في معيته .

٤ - لقداسة البابا مكانتها الممتازة . وهذه القاعدة التي اصبحت مرعية منذ سنة ١٨٧٠ من اعظم التأمينات الجدية لحقوق الكرسي الرسولي

فهنا وليس لاحد من موظفي القوة العامة اي كانت منزلته الدخول الى السراي والاماكن التي يقيم فيها قداسته بصورة وقتية او دائمية للقيام بما يتعلق بوظائفهم مالم يصدر لهم الاذن من احد مجلسين : المجلس المسمى (قونفلاو) (١) او المجلس المسمى (كونسيل) (٢) وكذلك الحال في الدخول الى الاماكن التي اعدت لعقد ذينك المجلسين .

---

(١) مجلس يتألف من الكرادلة لانتخاب البابوات

(٢) مجلس روحي للفصل في المسائل المذهبية .

وقد حدث في الليلة الثانية من شهر ايار سنة ١٩١٣ ان دخلت الشرطة مكتبة الفاتيكان وألقت القبض على اثنين ادعى قداسة البابا رجال اضافية رومة الى دخول الفاتيكان فدخل حسب المتبع لديه سعيد العين المدينة ومدير الشرطة وموظفون آخرون .

٥ — وقداسة البابا حقوق اخرى غير ما ذكر من حقوق الحاكمية كحق ارسال السفراء اي المبعوثين السياسيين الى الدول وقبول سفراء الدول وموظفيها

وبما ان احكام القانون الدولي هذه تتعلق بما بين الحاكم الروحي ومخالف الدول من العلاقات فقد اصبحت ذات صبغة دولية ومع ذلك لا يرتفع كافية الدلالة على كون الدول قد صدقت على هذه الامتيازات المبحوث عنها وخاصة بالحكام على وجوب رعايتها اذ ان البابا على تعيدها ليست كافية لتأمين حرية قداسة البابا وضيفته الروحية .

٦ — صرحت قداسة البابا بنيوس العاشر بان قداسة البابا تتمتع بالحرية في القيام بوظائف الروحية وانه ليس يجب ان يخرج من دائرة الاشراف على ابواب اوسة رومة الكبرى وكنيسة

٧ — تعود هذه الفقرة الى حماية البابا الشخصية بحسب قوانين قداسة البابا الروحية والحماية الدولية وهيئات الشرف وتنظيم الشرطة الروحية الاجنبية

٨ — لا يكون البابا الذي يتمتع بقداسة البابا الحق في ادعاء الروحية باعتبار صفاته الروحية الخاصة لان البابا

٩ — قداسة البابا حر في مراسلة الحكام والشعوب كما يشاء دون اطلاع دولة ايطاليا واستطلاعها

وقد ذكر في هذا الفصل ان قوانين قداسة البابا تعاقب على الجرائم التي تقترف ضد قداسة البابا وحريته وشخصه بين من يقترفها من رعايا الدولة الايطالية الحكومة

قداسة البابا الحرية . والواقع انه [illegible] في محل الحريات العمومية اكبر من قداسة البابا على ان لقداسته جميع الحق في الامتناع عن قبولها .

١١ — حافظت الدول الكبرى [illegible] على حرية انتخاب البابا محافظة لا اغراض خاصة . ففي سنة ١٨٧١ عند انتخاب البابا لاون الثالث عشر وكذلك في سنة ١٩٠٣ عند انتخاب البابا بيوس العاشر تجلى مراقبة دولة ايطاليا لاعمال هاتين القاعدتين تولياً تاماً .

ويتولى البلاط الايطالي امر المحافظة على حياة الحبر الاعظم خلال مدة العقاد ، ويكون للكرادلة ٣٠ يوماً بعد انتهاء هذه المدة لانتخاب البابا خارجه .

١٢ — لقد صرحت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور انه ليس للدولة الاشراف على المؤسسات الدينية ومراجعها الحربية .

والخلاصة ان قانون الضمانات لم يقرر سبيلة من الوسائل التي تجعل قداسة البابا على وفاق مع دولة ايطاليا الا حد بها ولا طريقاً تفضي الى الوئام . السلام الاسكلها مما لاقى من دول اوربا ارتياحاً واتجاهاً عظيمين .

ب — في طبيعة المادة ١٣ من سنة ١٨٧١ وماهيته

يرى البعض في هذا القانون الذي هو جزء من حقوق ايطاليا الدستورية الداخلية انه نسيج وحده ، يمكن القوة الشرعية التي وصفه ان تلبسه ، وانه ليس جارياً على صفة (العهود بين الدول) حقيقة وان ثمة فرقاً جوهرياً بين قانون الضمانات وتريتات برامج سنوات (١٨٦١ — ١٨٦٥ — ١٨٧٠) الموقوفة على تعاون دول اوربا ، وقد صادفت هذه الفكرة رواجاً عظيماً في ايطاليا .

لما ذهب اليه المسيو (بوادير لودير) من ان تصديق قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ على ان ضمانات مزية خاصة بين الحق العام هو تصديق على انه اصبح في حالة ليس تابعاً فيها لرأي حكومة ايطاليا وحدها .

ولا يخطرن على بال احد ان قانون سنة ١٨٧١ منحة منشأها احسان ايطاليا وكرمها وحدهما وانما هو نتيجة لازمة لما كان يتمتع به الحكام الروحيون قبل زوال الحكومة الزمنية من الامتيازات .

وقد قال « هوجندورف » ان قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ ليس بقانون تنظيم مناسبات دولة ايطاليا مع قداسة البابا الذي كان حاكماً زمنياً وخلعته فقط بل هو تنظيم ما بين رأس الكنيسة الكاثوليكية وبين سائر الدول من المناسبات وتحديد مجالها . وقد صدر هذا القانون كوثيقة تشريعية تأميناً للدول على ما بينها وبين قداسته من المناسبات والصلات وبقائها على الحال التي ترتضيها الدول لضمان استقلالها وحريتها .

وضماناً لذلك فقد عهدت الدول الى ايطاليا وضعها بشكل قانون داخلي .

وقد صدقت الدول كلها في قوانينها الدولية هذه الايام على ما لقداسة البابا من المنزلة المعتبرة في قانون ايطاليا . عليه فقد اصبحت ايطاليا لا تملك وحدها حق التغيير والتعديل في الحقوق التي صدقت عليها الدول الا في بعض ظروف استثنائية محدودة .

وتهتم دول اوربا واميركا عموماً اليوم بالحاق آرائها الى قانون ايطاليا المشتمل على احكام تمنح قداسة البابا حق مبادلة الدول السفراء وتصبح هذه الاحكام بواسطة التعامل قواعد عمومية بينها .

هذا واعلان العالم كله عصمة البابا ليس مسألة روحية تتعلق بالكاثوليك وحدهم او امر يختص بقوانين ايطاليا الاساسية فقط بل هي مسألة تتعلق بالحقوق الدولية في الدرجة الأولى قبل كل شيء كما قال هوجندورف

وقد اقترح « بلنشلي » على الدول المسيحية ان توقع اتفاقاً دولياً تعين فيه امتيازات مقام الكرسي الرسولي وتبين شرائطها وحدودها ، ويقتضي هذا الاقتراح

من كل بابا قبل تعيينه الحاق رأيه بما اجمعت عليه الدول المسيحية في هذا الاتفاق وان لم يفعل فلا تعترف به الدول رأساً للكنيسة ، وهذا امر لا يحتاج لبساطته الى كبير تدقيق .

ولو فرضنا ان قداسة البابا قد بدا له يوماً ان يترك رومة فلا بد لاي دولة بلغي عصا الترحال في بلادها ان تضع قانوناً يماثل تمام المماثلة قانون ١٣ مايس سنه ١٨٧١ الايطالي تطميناً لعالم الكاثوليكي على حرية هذا الرئيس الروحي العظيم .

« تعريب الحقوق » « لما تابع »

***

وصية في الاخلاق

قال علي كرم الله وجهه لابنه الحسن : يابني احفظ عني اربعاً واربعاً لا يضرك ما عملت معهن . اغنى الغنى العقل . واكبر الفقر الحمق . واوحش الوحشة العجب . واشرف الحسب حسن الخلق . يابني اياك ومصادقة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصادقة البخيل فانه يبعد عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه . واياك ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب .